(٣٦)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١م

وزارة الشؤون القانونية - طلب الرأي القانوني - يقتصر على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية يقتصر على ما تطلبه وحدات الجهاز الإداري للدولة دون سواها - مؤدى ذلك - ينحسر اختصاص وزارة الشؤون القانونية عن إبداء الرأي القانوني للجهات غير الحكومية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استمرار سريان أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ الجزء الأول من مسار سكة الحديد (محافظة البريمي - ولاية صحار) بعد انقضاء (٢) سنتين من تاريخ صدوره .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية يقتصر على ما تطلبه وحدات الجهاز الإداري للدولة دون سواها ، ولما كانت المجموعة ..... لا تعد وحدة إدارية حكومية ، فإنه يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الموضوع المعروض .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٩٨٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١م